الأمم المتحدة

A/63/229

الجمعية العامة

Distr.: General
8 August 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون

البند ٦٩ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير محكمة العدل الدولية

الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية

تقرير الأمين العام

أولا – مقدمة

١ – يقدم هذا التقرير عملا بالفقرة ١٦ من البيان المنقح للاختصاص والمبادئ التوجيهية والقواعد الخاصة بالصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (A/59/372، المرفق)، وهو يأتي إلحاقا بالتقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين (A/62/171).

ثانيا – الولاية

٢ – أنشئ الصندوق الاستئماني في عام ١٩٨٩ طبقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وبعد التشاور مع رئيس محكمة العدل الدولية. ووفقا للبيان المنقح لاختصاص الصندوق، تقدم المساعدة المالية إلى الدول لتغطية المصروفات المتكبدة بشأن ما يلي: (أ) عرض منازعة على محكمة العدل الدولية بموجب اتفاق خاص يستند إلى الفقرة أ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي؛ أو (ب) عرض منازعة على المحكمة بتقديم طلب يستند إلى

* A/63/150.

280808 280808 08-45486 (A)

الفقـرتين ١ و ٢ مـن المـادة ٣٦ مـن نظامهـا الأساسـي وشـريطة الوفـاء بـبعض الـشروط (انظر A/59/372، المرفق، الفقرة ٦ '٢')؛ أو (ج) تنفيذ حكم صادر عن المحكمة.

ثالثا – المستفيدون

٣ – رهنا باستيفاء الشروط المحددة في الفقرة ٦ من البيان المنقح لاختصاص الصندوق، يجوز لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أو أي دول أخرى طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو أي دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة ولكنها استوفت الشروط المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي، أن تقدم طلبا للحصول على مساعدة مالية من الصندوق.

٤ – وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، تلقى الأمين العام طلبا من جيبوتي يتعلق بدفع المصروفات المتكبدة من جراء الدعوى التي أقامتها جيبوتي أمام محكمة العدل الدولية بالنسبة للقضية المتعلقة ببعض مسائل المساعدة المتبادلة في الأمور الجنائية (جيبوتي ضد فرنسا). وبناء على توصية فريق الخبراء المنشأ وفقا للفقرة ٩ من اختصاص الصندوق، قرر الأمين العام في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ منح جيبوتي مساعدة مالية بقيمة ٥٠٠ ٢٩٠ دولار بقصد دفع المصروفات التالية: تكاليف الوكلاء أو المحامين أو الخبراء أو الشهود؛ وتكاليف الموظفين؛ وتكاليف استنساخ الخرائط وتقديم الوثائق التقنية؛ وكذلك المصروفات المتكبدة فيما يتعلق بالمذكرات القانونية والمذكرات القانونية المضادة والردود؛ وتكاليف البحوث القانونية؛ والتكاليف المتكبدة فيما يتعلق بالمرافعات الشفوية.

٥ – وحالما قدمت جيبوتي الوثائق المطلوبة، حُولت إليها سلفة أولية بقيمة ٢٦٠ ١٣٦ دولارا في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٦ – وخلال الفترة قيد الاستعراض (من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨)، لم يتلق الصندوق أي طلبات أخرى للحصول على مساعدة مالية.

رابعا – التبرعات

٧ – يمكن تقديم التبرعات إلى الصندوق من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، ومن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

٨ – وخلال الفترة المستعرضة، قدمت دول إلى الصندوق في شكل تبرعات المبالغ التالية من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، على النحو المبين أدناه:

الدولة	المبلغ	السنة المالية
فنلندا	١٤ ١٤٨	٢٠٠٧
المكسيك	٥ ٠٠٠	٢٠٠٧
إسبانيا	٤٠ ٣٣٨	٢٠٠٧
جمهورية فنزويلا البوليفارية	١ ٠٠٠	٢٠٠٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٥٩ ٢٨٩	٢٠٠٨
المجموع	**١١٩ ٧٧٥**	

٩ - وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بلغ الرصيد الكلي للصندوق ١٥٧,٠٧ ٥٧٥ ٢ دولارات. ويشمل ذلك المبلغ إيرادات الفوائد لكنه لا يشمل المنح التي دفعت بالفعل.

خامسا - تقييم الاحتياجات

١٠ - أنشئ الصندوق من أجل تيسير اتخاذ قرار من جانب أطراف في منازعة ما في بشأن التماس تسوية قضائية لهذه المنازعة عن طريق المحكمة. وأنا ممتنا لحكومات إسبانيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وفنلندا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لتبرعاتها السخية، إلا أنني أود الإشارة إلى أنه خلال الفترة قيد الاستعراض فاقت قيمة المساعدة المالية المقدمة قيمة التبرعات بما يزيد عن الضعف. كما أود الإشارة إلى أن عدد التبرعات يظل عموما متدنيا. وبالتالي، فإنني أحث بشدة جميع الدول والكيانات الأخرى ذات الصلة على النظر بجدية في تقديم تبرعات هامة إلى الصندوق والتبرع بصورة منتظمة.

سادسا - كيفية التبرع

١١ - يمكن تقديم التبرعات إلى الصندوق بإرسال حوالة مصرفية أو بإصدار شيك باسم الأمم المتحدة. وترسل الشيكات إلى العنوان التالي:

Cashier's Office

United Nations

New York, NY 10017

USA

وينبغي الإشارة على الشيك إلى أنه لـ "ICJ Trust Fund", account code TJA.

١٢ - وللحصول على أية معلومات إضافية، يرجى الاتصال بالسيدة تارا ساراتي، بمكتب المستشار القانوني في مكتب الشؤون القانونية. رقم الهاتف: 5484 963 212 1، رقم الفاكس: 6430 963 212 1.